



# شركة الخزنة للتأمين ش.م.ع.

## AL KHAZNA INSURANCE COMPANY P.S.C

### دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية لمساهمي شركة الخزنة للتأمين (ش.م.ع)

يتشرف مجلس إدارة شركة الخزنة للتأمين (ش.م.ع) بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية للشركة يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٣/٤/٢٠١٩ في تمام الساعة العاشرة صباحاً والذي سينعقد في فندق "كراون بلازا جزيرة ياس" - أبو ظبي وذلك للنظر في جدول الاعمال التالي:

- ١- الاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ والتصديق عليه.
- ٢- الاستماع إلى تقرير مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ والتصديق عليه.
- ٣- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر للسنة المنتهية بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ والتصديق عليهما.
- ٤- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٨/١٢/٣١ أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
- ٥- إبراء ذمة مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٨/١٢/٣١ أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
- ٦- تعيين / أو إعادة تعيين مدققي الحسابات للعام ٢٠١٩ وتحديد أتعابهم.

### قرارات خاصة

١. النظر في استمرار الشركة في مزاولة نشاطها تطبيقاً لأحكام المادة ٣٠٢ من القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ في شأن الشركات التجارية.
٢. النظر في تخفيض رأسمال الشركة من ٤٢٠,٠٠٠,٠٠٠ إلى ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ مليون درهم بقيمة تخفيض قدرها ٢٧٠ مليون درهم لإطفاء جزء من الخسائر المتراكمة، وكذلك النظر في استخدام الاحتياطي القانوني ورصيد علاوة الإصدار بالكامل لإطفاء جزء آخر من الخسائر المتراكمة مع التقيد بأحكام المواد ٢٠٢ - ٢٠٣ - ٢٠٤ من القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية وتفويض مجلس الإدارة في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة.
٣. النظر في زيادة رأسمال الشركة بقيمة زيادة قدرها ٥٠ مليون درهم من ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ مليون درهم مع التقيد بأحكام المواد ١٩٤ / ١٩٩ من القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية وتفويض مجلس الإدارة في تحديد وقت تنفيذ الزيادة واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة.

### الملاحظات:

- ١- يعتبر مالكي أسهم الشركة والمسجلون يوم الاثنين الموافق ٢٢/٤/٢٠١٩ هم أصحاب الحق بالتصويت في الجمعية العمومية.
- ٢- يجوز لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العمومية للشركة أو أن ينوب عنه من يختاره من غير السادة أعضاء مجلس إدارة الشركة لحضور اجتماع الجمعية أعلاه أو إلى اجتماع لاحق بموجب توكيل خطي خاص حسب الاجراء المتبع ويجب ألا يكون الوكيل عن أكثر من مساهم حائزاً بهذه الصفة على أكثر من ٥% من رأس مال الشركة.
- ٣- للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
- ٤- في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العمومية بنسبة ٥٠% فإنه سوف يعقد الاجتماع لهذه الجمعية في نفس المكان والزمان وذلك يوم الثلاثاء الموافق ٣٠/٤/٢٠١٩ ويكون صحيحاً بمن حضر.
- ٥- في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العمومية الاولى تعتبر التوكيلات الصادرة لحضور الاجتماع الاول صحيحة وناقذة لأي اجتماعات لاحقة ما لم يتم إلغائها صراحة من قبل المساهم المعني.
- ٦- يمكن للمساهمين الاطلاع على البيانات المالية للشركة و تقرير الحوكمة من خلال الموقع الالكتروني للشركة و لسوق أبو ظبي للأوراق المالية.
- ٧- رابط دليل حقوق المساهمين <https://www.sca.gov.ae/Arabic/Pages/Home.aspx>